## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يدخل في عموم كلام المصنف .

تنبيهان .

أحدهما : يدخل في عموم كلام المصنف : الأجنبية وذوات محارمه وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره وقدمه في الفروع و المغنى و الشرح ونصراه .

وعنه : لا مهر لذات محرمه كاللواط بالأمرد .

قال المصنف والشارح : لأن تحريمهن تحريم أصل وفارق من حرمت تحريم مصاهرة فإن تحريمها طارئ .

قال : وكذلك ينبغى أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع لأنه طارئ أيضا انتهيا .

وعنه : أن من تحرم ابنتها لا مهر لها كالأم والبنت والأخت ومن تحل ابنتها - كالعمة والخالة - لها المهر .

قال بعضهم - عن رواية من تحرم ابنتها - بخلاف المصاهرة لأنه طارئ